

3021 - هل تجب الهجرة على من لا يأمن على دينه

السؤال

إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعلى دينه من الفتن في بلده ، فهل في هذه الحالة تكون الهجرة فرضاً على المسلم ، وإلى أين يهاجر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

إذا كان الواقع ما ذكر ، من أن المسلم لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعلى دينه من الفتن في بلده ؛ شرع له الهجرة منها - إذا استطاع - إلى بلد يأمن فيها على نفسه ودينه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .